

منه انما هو في الفاسد فان لم يكن في الفاسد
الذاتية في الفاسد فان لم يكن في الفاسد

العبد في التجارة وعودة الولد والصبي عن دم العمد والحرارة
وعقد الدرنة وتعلق الرثة بغيره ونحوه من عمل الفاضل
كتاب الصرف هو بيع شئ بشئ بخلافه او لا بشرط
فيه الفاضل قبل التفريق وبيع الجلس بغيره كما في
بعضه لا بغيره كالمسا واما ان اخلفا جوده وبيع
فان بيعه كما في قوله علم السابى قبل التفريق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل القرض قبل قبضه فلو باع ذهاب بعضه
واشترى بها ثوبا قبل قبضها لم يبرح الربح ولو اشترى
ارتمت وى الفاضل طوق قيمته الفاضل بغيره فعد الفاضل
من الطوق واشترى بها بغيره الفاضل والفاسد فانه
تم الطوق وان اشترى شيئا جديته منسوخا بمانته وبعده
مخبر فيه فعد حليته وان لم يبرهن او قال هي من ثمنها
وان نفر قابلا قبض صح في السيف ووزنها ان يخلص على فر
والا يخلص فيها وان باع امانه فعدته وبيع بعض ثمنه وان فرط
في قبضه فعدت والانا اشترى بينهما وان اشترى بعضه
افدا المشتري ما بقي من ثمنه ورواه ولو اشترى بعضه قطعه
نقرة اشترى ما اخذ لبا في حصته بلا حيا وبيع ربع درهمين
ودنار بدرهمين ودرهم وبيع كرتير وكرتير بكرتي بتر
وكرتي شبر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

ان يار كذا وكذا وكذا
نوعان العتق

فصل في قبض الكفاية

بيع

وبيع درهمين ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقا نفع
الدينار وبيعها درهمين عشرة بالعملة وما غلبه الغنمة
والذهب فضة وذهب كما في بيع الخالص به ولا يبيع
بعضه ببعض الا متبا واما وزنا ولا استغناء لاد زنا وما
غلب عليه الغنم منها فهو في حكم اللومض فيه بالخالص على وجه
حلية السيف يبيع بغيره متغاضلا بشرط الفاضل
في الجلس والبيع والاستغناء ببيع منه ووزنا او
عدوا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثوبا ولو اشترى به
تكميل لطلب البيع وقال لا يبطل ويحب قيمته يوم البيع عند
واخره ما نوسل به عند محله وما لا يبرح منه يتعين بالتعيين و
المت وى التبرع كقولهم في البيع والاستغناء وكذا
في القرض قبل كفاية ويجوز البيع بالفاسد ان فعدت وان لم
يتعين فان كسرت فالخلاف كما في كس والمفتوش ولو
استغنى منها فكسرت بر وثمنها عند ابرح ثمنها يوم القرض
وعند محله يوم الكس والواجب البيع بغيره فعدت ما لم يتعين
ومن اشترى بنصف درهم فليس له وان كان فليس له فراط
فلوس جازي البيع و عليه ما يباع بنصف درهمه وانما وفرط
منها ولو وقع الى مصر في اوردها وقال اعطني نصفه فلو

لا يبرح من ثمنها
لا يبرح من ثمنها
لا يبرح من ثمنها

ط
اشترى بنصف درهمه وانما وفرط
صحت ذلك الثمن فلو اشترى
الفضول بالمتغاضل متغاضلا فليس له

ط
لا يبرح من ثمنها
لا يبرح من ثمنها